

مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/٥٨

بالتفويض في اصدار احكام تنظيم زواج العمانيين من
اجانب واجراء تعديلات في قانون تنظيم الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يفوض وزير الداخلية في اصدار احكام تنظيم زواج العمانيين من اجانب .
- مادة (٢) : تجرى على قانون تنظيم الجنسية العمانية التعديلات الواردة في الملحق المرافق .
- مادة (٣) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم كل في مجال اختصاصه .
- مادة (٤) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٥ باجراء تعديلات في قانون تنظيم الجنسية العمانية .
- مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٤ جمادى الاولى سنة ١٤١٤هـ
الموافق : ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٩٣م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥١٤)
الصادرة في ١١/١/١٩٩٣م

ملحق بتعديلات فى قانون تنظيم الجنسية العمانية

تعديل النصوص الآتية بيانها بعد من المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية ، على الوجه التالي :

المادة (١) : يعتبر عمانيا بحكم القانون :

- ١ - من ولد فى عمان او خارجها من أب عماني .
- ٢ - من ولد فى عمان او خارجها من أم عمانية وكان مجهول الاب اذا لم تثبت بنوته لأب شرعا ، او كان أبوه فاقد الجنسية .
- ٣ - من ولد فى عمان من والدين مجهولين .
- ٤ - من ولد فى عمان وجعل منها اقامته العادية وكان ابوه قد ولد فيها على ان يكون الأب وقت ولادة الابن فاقد الجنسية واستمر كذلك .

المادة (٢) : تعديل الفقرة (٢) منها لتصبح كالاتي :

- ٢ - أن يسبق طلبه اقامته فى السلطنة اقامة شرعية متواصلة لمدة لا تقل عن عشرين عاما ميلاديا او عشرة أعوام ميلادية اذا كان متزوجا بعمانية ولايحول دون اعتبار اقامته متواصلة غيابه عن البلاد فترات مؤقتة لأعماله الخاصة شريطة الا تزيد مدة غيابه خلال العام على الشهرين .

المادة (٤) : يجوز للمرأة الاجنبية زوجة الاجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية والتي انقضي على زواجها منه واقامتها معه فى عمان خمس سنوات على الاقل طلب الجنسية العمانية .. ويكتسب الاولاد القصر الجنسية العمانية تبعا لابيهم ، على أنه يجوز لهم فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد طلب التخلي عنها ، أما الاولاد الراشدون فيجوز لهم طلب الجنسية العمانية وفقا لشروط التجنس المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القانون .

المادة (٥) : يجوز للمرأة الاجنبية التي تتزوج من عماني وشريطة أن ينقضي على زواجها منه واقامتها معه فى عمان خمس سنوات على الاقل ، طلب الحصول على الجنسية العمانية.

المادة (١١) : المرأة العمانية التي تتزوج من اجنبي تحتفظ بجنسيتها العمانية الا اذا قدمت طلبا لوزير الداخلية بالتنازل عنها لاكتساب جنسية زوجها وكان قانون زوجها يسمح

بمنحها جنسيته، وعلى ان يرخص لها في ذلك طبقا لنص المادة الثامنة من هذا القانون ، ويجوز لها في حالة انتهاء الزوجية لأى سبب كان طلب استرداد جنسيتها العمانية اذا قدمت طلبا لوزير الداخلية وكانت اقامتها العادية في عمان أو كانت قد عادت اليها وأقرت برغبتها في الاستقرار فيها .

المادة (١٢) : يصدر برد الجنسية العمانية لطالبيها في الحالات المشار اليها في المادتين (٩) و (١١) مرسوم سلطاني .

المادة (١٦) : مع عدم المساس بالعقوبات الواردة في قانون الجزاء العماني يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على الفي ريال عماني أو بالعقوبتين معا كل من يدلى أمام السلطات المختصة بمعلومات كاذبة أو يقدم وثائق غير صحيحة بقصد اكتساب الجنسية العمانية لنفسه أو لغيره .